

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يصح إقراره بأخذين صحة ومرض من أجنبي .
- الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد C .
- قاله القاضي وأصحابه .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض .
- وإن أطلق فوجهان .
- قال في الروضة وغيرهما : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
- وكذا قال في الانتصار وغيره : إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح .
- لا أنه وهب وارثا .
- وفي نهاية الأزجي : يصح لأجنبي كإنشائه .
- وفيه لوارث وجهان .
- أحدهما : لا يصح كالإنشاء .
- والثاني : يصح .
- وقال في النهاية أيضا : يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان .
- وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .
- وقال في الروضة وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
- قوله وإن أقر المريض بوارث : صح .
- هذا المذهب بلا ريب .
- قال المصنف والشارح : هذا أصح .
- قال في المحرر : وهو الأصح .
- قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أصح .
- قال في الفروع : فيصح على الأصح .
- قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد C .
- قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .
- قال ابن رزين : هذا أظهر .
- وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين في شرحه .

ويأتي قريبا : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث